فَتْوَى

العَلَّامَةِ الشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

فِي عَدَمِ الأَخْذِ مِنَ الأَحَادِيثِ، مِنْ كُتُبِ المُتَأَخِّرِينَ، إِلَّا بَعْدَ البَحْثِ، وَالسُّؤَالِ، عَنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ، وَغَيْرِهَا.

قَالَ الشَّيْخُ العَلَّامَةُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج١ ص١٥): فِي كُلِّ مَذْهَبٍ مِنَ المَذَاهِبِ: سُنَنًا لا تُوجَدُ فِي المَذَاهِبِ الأُخْرَىٰ.

* وَفِيهَا جَمِيعُهَا، مَا لا يَصِحُّ نِسْبَتُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، مِنَ الأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ، وَأَكْثَرُ مَا يُوجَدُ فِي ذَلِكَ فِي كُتُبِ المُتَأَخِّرِينَ، وَكَثِيرًا مَا نَرَاهُمْ يَجْزِمُونَ، بِعَزْوِ[1] ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ). اهـ

❁ ❁ ❁

(١) وَهِيَ أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ، لَا تَصِحُّ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ.